الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

يصلح لكن لنقله مؤنة وجب ذكر موضع الوفاء وإلا فلا انتهى .

ولم يذكر المقدم في المذهب .

قوله ويكون الوفاء في مكان العقد .

يعنى إذا عقداه في موضع يمكن الوفاء فيه فإن شرط الوفاء فيه كان تأكيدا وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وعنه لا يصح هذا الشرط ذكرها القاضي وأبو الخطاب واختاره أبو بكر .

قوله وإن شرطه في غيره صح .

وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وعنه لا يصح اختاره أبو بكر أيضا في التنبيه .

قال في القاعدة الثالثة والسبعين والمنصوص فساده في رواية منها وأطلقهما في الكافى والقواعد .

فائدة يجوز له أخذه في غير موضع العقد في غير شرط إن رضيا به لا مع أجرة حمله إليه قال القاضي كأخذ بدل السلم .

قوله ولا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه .

هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم .

وفي المبهج وغيره رواية بأن بيعه يصح واختاره الشيخ تقى الدين رحمه ا□ وقال هو قول بن عباس رضي ا□ عنهما لكن يكون بقدر القيمة فقط لئلا يربح فيما لم يضمن .

قال وكذا ذكره الإمام أحمد في بدل القرض وغيره .

فعلى المذهب في جواز بيع دين الكتابة ورأس مال السلم بعد الفسخ وجهان وأطلقهما فيهما في المحرر والرعاية الصغرى والنظم وأطلقهما في دين الكتابة في الفروع